فهي تعليلية وان مقدرة ويجوز ان تكون بمعنى اي وان مقدرة
ايضا وتكون هنا تامة وفتنة فاعل بها وقوله ويكون
الدين لله يجوز في يكون ان تكون تامة وهو الظاهر ولله
متعلق بها وان تكون ناقصة ولله خبرها والعدوان مصدر
عدى بمعنى اعتدى وهذا النفي العام يراد به النهي اي فلا
تعتدوا ولا يصح حمل ذلك على النفي الصريح لوجود العدوان
على غير الظلم وقوله الا على الظالمين خبر لا النافية للجنس
فهو في محل رفع الشهر الحرام اي المحرم مقابل بالشهر الحرام اي
انتهاك حرمة الشهر الحرام كائن بانتهاك حرمة الشهر الحرام
والجملة مبتدأ وخبر والالف واللام في الشهر الاول واللتان للعهد
لانهما معلومان عند المخاطبين كان الاول ذو القعدة من سنة
سبع من الهجرة في عمرة القضاء والثاني ذو القعدة من سنة ست عام الحديبية
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج معتمرا في ذي القعدة
سنة ست من الهجرة وصده المشركون عن البيت بالحديبية
ورجع في العام القابل في ذي القعدة سنة سبع وقضى عمرته
واستعظم المسلمون قتال المشركين في الشهر الحرام نزلت
هذه الاية اي انتهاك حرمة الشهر الحرام بانتهاك حرمة الشهر
الحرام فاقتلوا بالقتال فيه والحرمات جمع حرمة ما يجب
احترامه قصاص اي يقتص بمثله اذا انتهكت فمن اعتدى
عليكم

والجارح فيه بالنبل والرامي
كالمكلوم فيه بالصيد عن

عليكم بالقتال بالحرم او في الاحرام او في الشهر الحرام فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمي الجزاء اعتداء مشاكلة لشبهه بالمقابل
به في الصورة ويجوز في من ان تكون شرطية وان تكون موصولة
والفاء لازمة في جواب الشرط او زايدة في الخبر وقوله بمثل ما اعتدى
عليكم يجوز في ما ان تكون مصدرية فلا تحتاج العايد وان تكون
موصولة فيكون العايد محذوفا اي بمثل ما اعتدى عليكم به
وجاز حذفه لان المضاف الى الموصول قد جر بحرف جر به العايد
واتحد المتعلقان واتقوا الله في الانتصار وترك الاعتداء
واعلموا ان الله مع المتقين بالعون والنصر وانفقوا في سبيل الله
طاعة الجهاد وغيره ولا تلقوا بايديكم اي انفسكم والباء زايدة
الى التهلكة الملاك بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه
لانه يقوي العدو عليكم فالتهلكة والملاك مصدران بمعنى
واحد واحسنوا بالنفقة وغيرها ان الله يحب المحسنين اي
يثيبهم واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وهذه الاية
تدل على وجوب الحج والعمرة ولله متعلق باتموا او هو مفعول من
اجله اي اتموهما لاجل الله فان احصرتم منعتم عن اتمامهما بعدو او مرض
فما استيسر تيسر من الهدي عليكم وهو شاة فان لم يتيسر
الهدي عدل الى قيمته واشترى بها طعاما وتصدق به فان لم يكن
الاحصار فان لم يقدر صام عن كل مد يوما حيث شاء ولا تتحللوا
حلاقا قبل الصوم وهذا الدم دم ترتيب وتعديل قوله فما استيسر

Copyright © King Saud University